والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية

وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام

ثم ذو الرحم الاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره

ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو

الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع

من المتاخرين وفي المجنونة ابنها ولو مع ابيها

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض

والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو الابوين

في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي

اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية

فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق

وقال محمد ابوها لان ولاية الاب بمعنى النفس والمال ولا يثبت للابن الولاية في المال ولما
ان الابن مقدم في العصوبة على الاب ان الاب معه يستحق السدس
بالفرضية فقط

ابوه

ابوه كفوا لذات ابوين حرتين

ولا معتق

ابوه كفوا لذات ابوين حرتين وديانة فليس فاسق

كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفايقة

والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح

وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار

او بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي

الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي

او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد

ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها

من امر بنكاح امراة لامره ونكاح الاب والجد الصغير

والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما

فلا يكون لهما حق الفسخ عند بلوغهما